نتّزر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك ، وهذا ستر ؟

فأجاب عليه السلام : «جاز أن يتّزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميزر حدثاً بمقراظ ولا إبرة يخرجه به عن حدّ الميزر ، وغرزه غرزاً[1] ولم يعقده ، ولم يشدّ بعضه ببعض ، وإذا غطّى سرّته وركبتيه كلاهما فإنّ السنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرّة والركبتين ، والأحب إلينا والأفضل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة للنّاس جميعاً إن شاء الله» .

وسأل : هل يجوز أن يشدّ عليه مكان العقد تكّة ؟

فأجاب عليه السلام : «لا يجوز شدّ الميزر بشيء سواه من تكّة ولا غيرها» .

وسأل عن التوجّه للصّلاة أن يقول على ملّة إبراهيم ودين محمّد صلى الله عليه وآله ، فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه إذا قال على دين محمّد فقد أبدع ، لأنّا لم نجده في شيء من كتب الصلاة خلا حديثاً في كتاب القاسم بن محمّد عن جدّه عن الحسن بن رشاد أنّ الصّادق عليه السلام قال للحسن : «كيف تتوجّه» ؟

فقال : أقول : لبّيك وسعديك .

فقال له الصّادق عليه السلام : «ليس عن هذا أسألك ،كيف تقول وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات والأرض حنيفاً مسلماً» ؟

قال الحسن : أقول .

فقال الصّادق عليه السلام : «إذا قلت ذلك فقل : على ملّة إبراهيم ، ودين محمّد ، ومنهاج عليّ بن أبي طالب ، والإيتمام بآل محمّد ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين» .

فأجاب عليه السلام : «التوجه كلّه ليس بفريضة ، والسنّة المؤكّدة فيه الّتي هي كالإجماع الّذي لا خلاف فيه : وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات والأرض ، حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم ودين محمّد وهدي أميرالمؤمنين ، وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين ، اللّهمّ اجعلني من المسلمين ، أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرّحمن الرّحيم ، ثمّ اقرأ الحمد .

قال الفقيه الّذي لا يشكّ في علمه : إنّ الدين لمحمّد والهداية لعليّ أميرالمؤمنين لأنّها له صلى الله عليه وآله وفي عقبه باقية إلى يوم القيامة ، فمن كان كذلك فهو من المهتدين ، ومن شكّ فلا دين له ، ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى» .

---

(١) غرز الإبرة في الشيء غرزاً وغرّزها : أدخلها .

almawaddah.be